

المجموع

وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى الحج والتمتع لا يتم إلا بالهدي أو الصيام إذا لم يجد هديا والعمرة في غير أشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام فأراد عمر بترك التمتع تمام العمرة كما أمر الله تعالى بإتمامها وأراد أيضا أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين فكره التمتع لئلا يقصروا على زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما قال ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراما ولكنهم ابتعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحسانا للخير وبإسناده الصحيح عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقل إنكم تخالف أباك فقال إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا الحج من العمرة أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا أكثروا عليه قال فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر وعن سالم قال كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله تعالى من الرخصة في التمتع وبه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لابن عمر كيف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم ابن عمر ألا تتقون الله أرايتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا أم عمر إن عمر لم يقل ذلك إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهيت عن المتعة قال لا ولكنني أردت كثرة زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عن أبي نصره قال قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها فقال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلَه فأتَمُوا الحج والعمرة كما أمركم وابتغوا